محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١١٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، محمد البدور ، غصبي المعايطة ، وشاح الوشاح .

المميـــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـده :

وكيله المحامي

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٣/١٤٧) تاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ المتضمن رد الاستئنافين وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم (٢٠١٢/٣٠٠) تاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ في الشق القاضي : (بإلزام الظنين بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليهم ، وشركة للتخليص بدفع مبلغ ١٣٢٥٠ ديناراً بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع قيمة البضائع موضوع التهريب مشتملة على الرسوم كبدل مصادرة عن البضائع المتصرف بها وذلك عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

أولاً : أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في معالجة استئناف النيابة مستندة إلى أن مفهوم الرسوم الوارد في المادة (١٩٦) من قانون الجمارك هو نفسه

المقصود في المادة (٢) من قـانون توحيـد الرسـوم والـضرائب رقـم ٧ لسنة ١٩٩٧ في حين أن مفهوم الرسوم تم تحديده في قانون الجمارك قبـل صدور قانون توحيد الرسوم والضرائب .

ثانياً : أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة علـى المبيعـات مـن الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادر ملتفتة عن أن نصي المادتين (١٩٦ و ٢٠٦/ج) مـن قانون الجمارك شملا الضريبة العامة على المبيعات في مفهوم الرسوم وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز في هيئتها العامة في قرارها رقـم (٢٠٠٥/٨٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ بالإضافة إلى أن نـص المـادة (١٩٦) مـن قـانون الجمارك جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه .

لهـــــذين السببين طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميـز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :

بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠ أحالت النيابة العامة الجمركية الأظناء :

١.
٢.
٣.
٤.
٥.
٦.
٧.

lawpedia.jo

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهم عن جرم تهريب ٥٠ طـــرد كلونـــات أبواب بدون أيادي وتشكل ١٢٥٠ قطعة بواسطة النقـــل رقـــم خلافـــاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك والمادة (٣٩/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات سنداً إلى الوقائع الواردة بقرار الظن .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضـــي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ قرارها رقم (٢٠٠٦/١٢٨) متضمناً :

١. **إدانة الأظناء**

بجرمي التهريب الجمركي والتهرب من الضريبة العامة على المبيعات خلافا لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمـــارك والمادة (٣٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليهم :

١. تغريم كل واحد من الأظناء مبلغ خمسين ديناراً كغرامة جزائية عـــن جـــرم التهريب الجمركي .
٢. تغريم كل واحد من الأظناء مبلغ مئتي دينار كغرامة جزائية عن جرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات .،
٣. إلزام الأظناء الأول والرابع والخامس والسادس والسابع بالتكافل والتـــضامن بدفع غرامة كتعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع مثلي الرســـوم الجمركيـــة ودفع غرامة كتعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات بواقع مثلي الضريبة المتهرب منها وتعادل ١٠٧٤٠ ديناراً .
٤. إلزام الأظناء الأول والرابع والخامس والسادس والسابع بالتكافل والتـــضامن بدفع غرامة بواقع القيمة + الرسوم كبدل مصادرة على البضائع المتـــصرف بها وتعادل ١٠٠٠٠ + ٣٢٥٠ = ١٣٢٥٠ ديناراً .
٥. إلزام الأظناء الأول والرابع والخامس والسادس والسابع بدفع غرامة واســـطة النقل بواقع ٥٠% من القيمة وتعادل خمسة آلاف دينار .

lawpedia.jo

٢. عدم مسؤولية الظنينين شركة للتخليص و وإعفائهما من المسؤولية المدنية .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك والظنينان شركة في القرار المذكور فطعنوا فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية رقم (٢٠٠٧/٢٨٥) يقضي برد الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في القرار الاستئنافي المذكور فيما يتعلق بالظنينين شركة فطعن فيه تمييزاً .

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ أصدرت محكمة التمييز قراراً في القضية رقم (٢٠٠٨/٦٤٦) يقضي برد التمييز وتأييد القرار المميز .

ولم ترضَ الظنينة شركة (شركة .) في القرار البدائي رقم (٢٠٠٦/١٢٨) الصادر بغيابها فطعنت فيه اعتراضاً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٩ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قراراً في القضية رقم (٢٠٠٨/٣٨٢) يتضمن:

إدانة الظنينة شركة بالإضافة للأظناء بالجرم المسند إليها التهريب الجمركي بحدود المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك وبجرم التهرب من دفع الضريبة والحكم عليها بما يلي :

١. تغريمها مبلغ ومقداره خمسون ديناراً والرسوم كغرامة جزائيـــة عـــن جـــرم التهريب الجمركي وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمـــارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته .

٢. تغريمها مبلغ ومقداره ٢٠٠ دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات وذلك عملاً بأحكام المادة (٣٥) مـــن قانون الضريبة العامة على المبيعـــات رقـــم ٦ لـــسنة ١٩٩٤ وتعديلاتـــه .

- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنينة (المعترضة) شركة للتخليص بحيث تصبح العقوبة واجبة النفاذ بحقها هي غرامة مقدارها ٢٠٠ دينار والرسوم .

٣. إلزام الظنينة المعترضة شركة للتخليص بالتكافل والتضامن مع الأظناء

بدفع :

أ- مبلغ ١٠٧٤٠ دينارا بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الـــدخل والمبيعـــات ودائرة الجمارك بواقع مثلي الضريبة المتهرب منها ومثلي الرسوم الجمركيـــة وذلك عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامـــة علـــى المبيعـــات والمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك .

ب- مبلغ ١٣٢٥٠ ديناراً بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع قيمة البضائع موضوع التهريب مشتملة على الرسوم كبدل مصادرة عن البضائع المتـــصرف بها وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

ج- مبلغ ٥٠٠٠ دينار بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع ٥٠% من قيمـــة البضاعة المهربة وذلك بدل مصادرة واسطة النقل عملاً بأحكام المـــادة (٢٠٦/د) من قانون الجمارك .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك والظنينة شركة في القرار البدائي المذكور رقم (٢٠٠٨/٣٨٢) فطعنا فيه استئنافاً .

lawpedia.jo

ولم يرضَ الظنين في القرار البدائي رقم (٢٠٠٦/١٢٨) فطعـــن فيـــه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية رقم (٢٠١٠/٢٤٤) يتضمن :

استئخار النظر في الاستئناف المقدم من مدعي عام الجمارك والمستأنفة شركة وفسخ القرار البدائي رقم (٢٠٠٦/١٢٨) لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه وإصدار القرار المقتضى .

لدى إعادة القضية لمحكمة الجمارك البدائية سجلت مجدداً برقم (٢٠١٢/٣٠٠) وبعد اتباع الفسخ واستكمال إجراءات المحاكمـــة أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ قراراً يتضمن :

إدانة الظنين وليد بالجرمين المسندين إليه والحكم عليه بما يلي :

أولاً : غرامة مقدارها خمسون ديناراً والرسوم بمثابة غرامة جزائيـــة عـــن جـــرم التهريب الجمركي وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمـــارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته .

ثانياً : غرامة مقدارها ٢٠٠ دينار والرسوم بمثابة غرامة جزائية عن جرم التهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات وذلك عملاً بأحكام المـــادة (٣٥) مـــن قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيـــذ العقوبـــة الأشد بحق الظنين بحيث تصبح العقوبة واجبة النفـــاذ بحقه هي غرامة مقدارها ٢٠٠ دينار والرسوم .

lawpedia.jo

ثالثاً : إلزام الظنين بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليهم

للتخليص بدفع :

١. مبلغ ١٠٧٤٠ ديناراً بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة الجمارك بواقع مثلي الضريبة المتهرب منها ومثلي الرسوم الجمركية وذلك عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك .
٢. مبلغ ١٣٢٥٠ ديناراً بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع قيمة البضائع موضوع التهريب مشتملة على الرسوم كبدل مصادرة عن البضائع المتصرف بها وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .
٣. مبلغ ٥٠٠٠ دينار بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع ٥٠% من قيمة البضاعة المهربة وذلك بدل مصادرة واسطة النقل عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/د) من قانون الجمارك .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك والظنين في القرار المذكور فطعنا فيه استئنافاً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية رقم (٢٠١٣/١٤٧) يقضي برد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في القرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سببي التمييز ومفادهما تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية عندما أسست قرارها على قانون توحيد الرسوم واعتبرت أن الرسوم المقصودة في المادة (١٩٦) هي الرسوم والضرائب المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم ولم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع .

وفي ذلك فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتهـــا علـــى أن الضريبة العامة على المبيعات ليست من الرسوم المقصودة في المادة (١٩٦) من قانون الجمارك حيث حددت المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقـــم ٧ لسنة ١٩٩٧ الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفيها الدائرة وليس من بينها الضريبة العامة على المبيعات وحيث توصلت محكمـــة الجمـــارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون ولما استقر عليـــه الاجتهـــاد القضائي وأن سببي التمييز لا يردان على القرار المميز مما يتعين ردهما .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها مـــع الإشارة إلى أن محكمة الجمارك الاستئنافية وبقرارها رقـــم (٢٠١٠/٢٤٤) قـــد استأخرت النظر في الاستئنافين المقدمين من مدعي عام الجمارك وشركة للطعن في القرار البدائي رقم (٢٠٠٨/٣٨٢) .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٤ محرم سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٣/١١/١٨ م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo